

وسائل الشيعة

[265] ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (8). [35589] 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى باسناده قال: رفع إلى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات، فأمر به أن يقتل، فقال الرجل: إني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعني سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق في البئر، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم: يقاد به، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، قال: فسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن ذلك وكتب إليه فقال: ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث، قال: فاستعظم ذلك الفقهاء، وقالوا للمأمون: سله من أين قلت هذا، فسأله فقال (عليه السلام): إن امرأة استعدت إلى سليمان بن داود (عليه السلام) على ريح، فقالت: كنت على فوق بيتي فدفعتنني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي، فدعا سليمان (عليه السلام) بالريح فقال لها: ما حملك على ما صنعت بهذه (1) ؟ فقالت الريح: يا نبي الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق، فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة (2) فانكسرت يدها فقضى سليمان (عليه السلام) بأرش يدها على أصحاب السفينة. 29 - باب حكم ضمان الطئر الولد [35590] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن

_____ (8) التهذيب 10: 203 / 803. 2 - الفقيه 4:

128 / 451. (1) في المصدر زيادة: المرأة. (2) في المصدر زيادة: فوقعت. الباب 29 فيه 3

أحاديث 1 - الكافي 7: 370 / 2. (*) _____